المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية

(دراسة وتحليل)

إعداد الدكتور

أسامة علي الفقير الربابعة

رئيس قسم الفقه وأصوله

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

جامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيد الأولين والآخرين ، وعلى صحابته والتابعين ، وبعد:

فإن الصناعة المصرفية الإسلامية تفرض نفسها في أرض الواقع ، وقد حققت حضوراً كبيراً على الساحة الاقتصادية العالمية ؛ نظراً للمزايا التي تتمتع بها هذه الصناعة ، واعتمادها على أحكام الشريعة ومعاييرها ؛ فإنها وحي رب العالمين أرسله ليصلح شأن الناس، ويجلب لهم السعادة، ويبعد عنهم الشقاوة .

ومن هذه الصناعة الناجحة إيجاد المؤشرات الإسلامية ، التي تفيد المستثمر في تحديد اتجاهات استثماره، نحو الحلال، وقد ظهرت نتيجة لهذا عدة مؤشرات إسلامية في العديد من الدول الإسلامية ، بل والعالمية، ولا تزال قيد الدراسة في دول أخرى من العالم.

والهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤشرات هو رفد المتعاملين والمستثمرين في سوق الأسهم بالمعلومات التي تمكنهم من الاستفادة من إمكانيات السوق ، والفرص المتاحة فيه ، وفق الرؤية الشرعية التي التزموا بها عند الاستثمار في هذا القطاع ، كما تهدف هذه المؤشرات إلى جذب استثمارات مالية إسلامية إلى السوق بإبراز المجالات المتاحة فيه ، كما يهدف إلى تعريف الاستثمارات الأجنبية بمزايا الاقتصاد الإسلامي ، ودوره في المحافظة على المال وتنميته بالطرق الصحيحة .

وقد ارتبطت هذه المؤشرات بمعايير محددة، تبين شروط دخول هذه الشركة في المؤشر دون تلك، وقد صدرت هذه المؤشرات معتمدة على هذه المعايير ، التي يرى أصحابها أنها تشكل صورة شرعية للاستثمار في أسواق الأسهم.

إلا أن هذه المعايير اختلفت من مؤشر إلى أخر ، والمعلوم في علم الأصول أن الحق واحد ولا يتعدد ، وإن كان لكل مجتهد أجر ، إلا أن القصد من هذه الدراسة البحث عن الأقرب إلى الصواب ، لتكون المعايير أكثر قبولاً وإقناعا للمستثمر ، وارتأيت أن يكون عنوان هذا البحث

(المعايير الشرعية للمؤشرات الإسلامية دراسة وتحليل.)

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة :

المبحث الأول: بيان المصطلحات والمفاهيم الأساسية للبحث.

المبحث الثاني: المعيار المحدد لغايات الشركة المدرجة.

المبحث الثالث: معيار نسبة إجمالي الإيرادات الربوية العرضية إلى مجمل إيرادات الشركة المدرجة.

المبحث الرابع: معيار نسبة إجمالي الديون الربوية التي على الشركة أو التي لها إلى متوسط القيمة السوقية للشركة المدرجة.

المبحث الخامس: معيار نسبة الموجودات من الأعيان والمنافع والحقوق المالية إلى إجمالي الموجودات في الشركة المدرجة .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وسيتم الالتزام في هذا البحث –بحوله تعالى– بالمنهج العلمي المعتمد لدراسة هذه المعايير دراسة موضوعية ، باستقراء النصوص الفقهية التي تناولت جوانبه ، ثم تحليل هذه النصوص ، ثم مقارنة استدلالات الفقهاء ، وترجيح ما تعضده النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في هذا الباب ، مع الالتزام بأصول البحث العلمي ؛ من عزو للآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله تعالى ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالصورة المناسبة .

راجياً من الله عز وجل أن يوفقني لما فيه رضاه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

بيان المصطلحات والمفاهيم الأساسية للبحث

في هذا المبحث أتناول –إن شاء الله تعالى– تحديد المصطلحات والمفاهيم الأساسية ، مثل بيان معنى المؤشر والمعيار في اللغة والاصطلاح ، ومشروعية المؤشر ، وبيان أنواع المؤشرات الإسلامية والغاية منها ، ولذا جاء هذا المبحث موزعاً في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

معنى المؤشر والمعيار وأساس مشروعيته

المؤشر : من الفعل شار ، ومن معانيه اللبس الحسن ، ومنه التبين ، وأشار إليه أومأ ، ويكون بالكف والعين والحاجب ، وأشار عليه بكذا : أمره وهي الشورى ، وأشار النار وأشار بها وأشور بها وشور : رفعها ، والمشيرة : الأصبع السبابة . وأشار اليه باليد أومأ ، وأشار عليه أي بالرأي .[1]

وفي الاصطلاح المؤشر: رقم يحسب بطريقة إحصائية ، بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تدوالها في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة و/أو كلتيهما ، وإعطاء كل منها وزناً (ثقلاً) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت.[2]

ومن أشهر المؤشرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة ، ومن المؤشرات مؤشرات الأسواق المالية المشهورة مثل مؤشر داو جونز ، ومؤشر فوتس وناسداك وغيرها.

والمؤشر يصمم بعناية لقياس حالة السوق ، ويعكس الحالة الاقتصادية العامة للدولة، وقد يساعد على التنبؤ بالحالة المستقبلية لها قبل حدوث أي تغير ؛ لاتخاذ القرارات الاستثمارية[3].

أما المعيار فهو لغة من عير : وهو العظم الناتئ منه وسطه ، وكل ناتئ في مستوٍ ، وهي خشبة تكون في مقدم الهودج ، وعار الفرس : ذهب وكأنه منفلت ، وعار الرجل : ذهب وجاء ، وعير الدنانير : وزنها وزناً واحداً بعد واحد .[4]

ولتوضيح العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي أقول إن المقصود بالمعيار هنا الميزان الذي توزن وفقه الأشياء ، وهو من معاني اللغة ، فإذا كان ثمة خلاف على تحديد وزن أمر ما رجعنا إلى المعيار لمعرفة مدى انطباقه وتوافقه مع هذا المعيار أو الميزان لاتخاذ الحكم المناسب بشأنه .

أما مستند وضع المؤشرات فقد أجاز الفقهاء المعاصرون وضعها مستندين على جملة أدلة ، ومن أهمها أن وضع المؤشر إنما هو من قبيل الاستقراء ، وملاحظة ظروف الأحوال (القرائن)[٥] ، وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والتعاملات المالية ، وقد استدل الإمام ابن القيم على جواز الأخذ بالقرائن بجملة من الأدلة بلغ عددها تسعة وتسعون دليلاً.[٦]

وأما مستند مشروعية الاستفادة من المؤشرات في التعرف على أحوال السوق وتوقعاتها هو اعتبار الأخذ بالقرائن مبدأً شرعياً ، وهو من قبيل الاستصحاب بإجراء حكم الماضي على الحاضر أو المستقبل لانتفاء ما يدل على تغيره ، ومن المقرر شرعاً العمل بغلبة الظن في الأحكام العملية[٧].

المطلب الثاني :

أنواع المؤشرات الإسلامية والغاية منها

ظهرت مؤشرات الأسهم العادية لأول مرة في عام ١٨٩٦م في الولايات المتحدة الأمريكية على يد داو وشريكه جونز في بورصة نيويورك للأوراق المالية (NYSE) بإصدار أول مؤشر لداو جونز للشركات الصناعية [٨] .

أما ظهور المؤشرات الإسلامية فقد ارتبط بظهور اتجاهات عامة ، تمثل احتياجات جديدة للمستثمرين ، ومن هذه الاتجاهات ظاهرة المسؤولية الاجتماعية للاستثمار،والتي تسمى اختصاراً (SRI)
(SOCIALLY RESPONSIBLE INVESTING) حيث ظهرت العديد من الصناديق التي تتجنب بعض فئات الأسهم ، ثم تجاوز الأمر حدود المسؤولية الاجتماعية ليشمل المسؤولية

الدينية ، وتجنبت هذه الصناديق المشاركة فيما يسمى بأسهم الخطيئة (SIN STOCKS) حفاظا على المعتقدات الدينية .[٩]

وكان هناك اتجاه ثانٍ يدفع لاهتمام المستثمرين بربط أموالهم بالمؤشـــرات ، بـــدلاً مـــن الاعتماد كلياً على استراتيجيات الإدارة النشطة لأموالهم .[١٠]

ونظراً لانتشار المسلمين ورغبة المستثمرين منهم بالاستثمار المشروع ، كانت الحاجـــة لمؤشـــر إسلامي أمراً ملحاً ، ونتيجة لهذا ظهرت عدة مؤشرات إسلامية وكان منها :

١- مؤشر داو جونز للسوق الإسلامية (DJIMI)

(DOW JONES ISLAMIC MARKET INDEX)

في ٩ فبراير/ شباط من عام ١٩٩٩ أعلن في المنامة – البحرين عن إطلاق مؤشـــر داو جونز للسوق الإسلامي ، وذكر بأنه مؤشر جديد للمسلمين الذين يجدون صعوبة في الإبحار فـــي عالم المال ، الذي يعطي الأولوية للربح ، حيث يأمل داو جونز وشركاه أن يجعلوا مهمة هـــؤلاء المسلمين أقل صعوبة ، وقد تكون المؤشر من ٦٠٠ شركة عالمية تستجيب للشريعة الإسلامية ، وتكونت من مجموع ٣٠ دولة حول العالم ، وليست فقط العالم الإسلامي .[١١]

٢- مؤشرات بورصة فايننشال تايمز الإسلامية العالمية (GIIS)

FTSE GLOBAL ISLAMIC INDICES

في ١٣ يوليو / تموز من عام ٢٠٠٠ صممت بورصة فايننشال تايمز البريطانية مؤشرها الإسلامي العالمي ، لتتبع أداء شركاتها القائدة التي تتوافق أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التداول في الأسواق المالية العالمية ، ويتم حساب هذه المؤشرات على الأساس الإقليمي .[١٢]

٣- معيار مؤشر سوق دبي المالي ، وهو معيار تملك وتداول الأسهم ، والذي أصدرته الأمانـــة العامة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .[١٣]

ولا تزال هناك دراسات لإنشاء مؤشرات محلية لدول إسلامية كما هو في الأردن ومصر ، كنواة لمؤشرات عالمية .

أما الغاية من هذه المؤشرات فهو تقديم خدمة للمتعاملين في البورصات ومديري المحافظ الاستثمارية ، تتمثل في تمكينهم من متابعة أوضاع السوق أولاً بأول ، وتوفر أساساً مقبولاً لتقييم المحافظ الاستثمارية .

ومع تطور أساليب التعامل في الأسواق المالية ، تحولت مؤشرات الأسهم إلى أداة استثمارية ، نجحت في اجتذاب أعداد كبيرة من المستثمرين ، واعتمدت مؤشرات الأسهم في العديد من البورصات العالمية كأساس لبعض المشتقات المالية .[١٤]

المبحث الثاني

المعيار المحدد لغايات الشركة المدرجة

وفي هذا المبحث أتناول المعيار المحدد لغايات الشركة كما هو في واقع الحال لدى بعض المؤشرات الإسلامية ، ثم مناقشة هذه المعايير بتفصيلاتها ، ثم الخلوص بالترجيح، فكان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

عرض معايير الغاية المستخدمة حالياً

إن من أهم البنود المتعلقة بالحكم الشرعي بجواز الاستثمار وعدمه في شركة ما، إنما هو بند الغاية التي لأجلها أسست الشركة.

وقد اتفقت كلمة الهيئات الشرعية للمؤسسات التي تطرح مؤشرات إسلامية على منع تداول أسهم الشركات التي غاياتها محرمة ، وبذا خرجت هذه الشركات من المؤشرات الإسلامية.

ومن هذه الغايات المتفق على حرمتها:

١- البنوك التقليدية.(ويقصد بها المتعاملة بالربا)

٢- شركات التأمين التقليدية.(ويقصد بها شركات التأمين التجاري القائم على الفوائد الربوية)

٣- شركات التبغ والسجائر.

٤- شركات الملاهي والقمار والكازينوهات.

٥- الشركات المتعاملة بالخمر والخنزير.

وورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ما نصه : " يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعا ، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة ، مثل تصنيع الخمور ، أو الاتجار في الخنازير ، أو التعامل

بالربا ، فإن كان غرضها غير مشروع ، حرم إنشاء الشركة ، وحرم تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة .[١٥]

والمعلوم أن كل شركة يتم تسجيلها لا بد من بيان الغاية التي أنشئت لأجلها ، ويتم النص على ذلك في عقد تأسيس هذه الشركات ، أو يتضح ذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها هذه الشركة وذلك عند إصدار القوائم المالية الدورية .[١٦]

ولقد تفردت بعض المؤشرات الإسلامية بذكر غايات لم تنص عليها غيرها فمنعت هذه الغايات ، ومن ذلك ما ورد في مؤشر داو جونز الإسلامي ؛ حيث ورد فيه أن المؤشر بالإضافة إلى ما تم الاتفاق عليه فإنه لا يدرج الشركات التي تتعامل بـــ [١٧]:

١- صناعة الأسلحة و الدفاع.

٢- الفنادق و السينما.

٣- الدعاية.

٤- التخمير والتقطير.

٥- بيع الأطعمة بالجملة والتجزئة.

٦- المطاعم.

وقد تفرد معيار تملك وتداول الأسهم في سوق دبي المالي بإقراره المعايير التالية –إضافة لما تم الاتفاق عليه – :

١- عدم إدراج الشركات التي تمارس أنشطة تضر بالبيئة.

٢- عدم إدراج الشركات التي تنتج المواد المضرة بصحة الكائنات الحية (إنسان، حيوان، نبات) سواء بمفردها أو مخلوطة بغيرها.

٣- كما وقد ورد في معيار سوق دبي الإسلامي، أنه إذا خلا نظام الشركة من بيان غرضها ونشاطها الأساسي ، أو اشتمل هذا النظام على أهداف وأنشطة وآليات غير مشروعة، وثبت تعطيل ذلك النص في الواقع، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم ممارسة الأنشطة المحرمة ،

ودلت قوائمها المالية على ذلك ، أو كان لها هيئة شرعية لها سلطة إصدار القرارت الملزمة، فإنه يجوز تملك وتداول أسهم هذه الشركة[١٨].

وهذه التفردات تحتاج إلى مناقشة وتبيين وهذا محل البحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
المناقشة والترجيح

والملاحظ على هذه المؤشرات إما تعميم الأحكام على العديد من القطاعات ، أو عدم ذكر قطاعات أخرى متفق على حرمة التعامل فيها ، ولذا يجب أن يصاغ المعيار بصورة أدق .

أما محل الاتفاق فهذا مما لا مجال للنقاش حوله ، فهو مما أجمعت الأمة على حرمته ، وهو مؤيد بأدلة شرعية كثيرة ليس المجال لحصرها.

أما ما تفرد كل منهم به فيجدر ذكر جملة من الملاحظات على بعض الغايات التي دخلت في بعض المعايير، فخرجت بسببها بعض من الشركات، وتفصيلها كما يأتي:

أولاً : أما صناعة الكحوليات والمخدرات فإن اللازم –في رأيي– ضبطها بضابط (عدم التصنيع لأغراض طبية مشروعة) فإن هناك صناعات تعتمد على الكحول أو المخدرات ولكن لأغراض مشروعة ، فتستثنى من المنع ، ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول : (تستثنى من المؤشر الشركات المتعاملة بالكحوليات والمخدرات لغير الأغراض الطبية)

ثانيا : صناعة الأسلحة ووسائل الدفاع ، وهذا في حقيقة الأمر ليس على إطلاقه ؛ فإن بيع السلاح وصنعه أمر جائز شرعاً من حيث الأصل .وقد نصت على ذلك سائر المذاهب الإسلامية .[١٩]

والقول بمنع تداول أسهم الشركات الإسلامية التي تصنع الأسلحة أمر يضعفها ويضعف قوة المسلمين ، ولذا يمكن القول إنه يحرم المساهمة بشركات الأسلحة في الدول المعادية للإسلام ؛ لأن في ذلك تقوية لها وإسناد لها ، وهذا محظور شرعاً ، وقد نص كل الفقهاء على حظر ذلك ومنعه إذا عرف من المتعاقدين أن هذا هو مقصدهما ، مع اختلافهم في مقدار قوة القرينة الدالة على هذه الإرادة ، فالشافعية والحنفية اقتصروا في ذلك على النص في العقد دون سائر القرائن ،

أما المالكية والحنابلة فمنعوا ذلك بالقرينة الدالة على هذه الإرادة ولو لم تكن نصاً ، ويكتفى بقرائن الأحوال .[٢٠]

أما إذا كانت شركة إسلامية تصنع السلاح لتزيد من قوة المسلمين وتم طرح أسهمها للتدوال فلا يحرم شراء وتدوال أسهم هذه الشركة. ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول:(تستثنى من المؤشر شركات تصنيع الأسلحة والاتجار بها خلافاً لأحكام الشريعة).

ثالثاً : أما الفنادق ؛ فالأغلب في صناعة الفندقة وقوع المحاذير الشرعية ، من خمر وملاهي ومراقص وغيرها ، فإن قيل بمنع المساهمة في الفنادق لهذا الاعتبار كان الأمر في محله.

أما إذا ظهرت شركات فندقية تتبنى الأحكام الشرعية ، كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية ، حيث توجد فنادق فاخرة ، وتتعامل وفق أحكام الشريعة ، فإنه لا يحرم بيع وشراء أسهمها وتداولها ، وهذا تشجيع لشركات الفندقة على تصويب أوضاعها ، وتحسين صورتها وفق المعايير الشرعية ، ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول: (تستثنى من المؤشر شركات الفندقة ما لم تنص أنظمة الشركة على الانضباط بالأحكام الشرعية أو يثبت هذا لدى الهيئة الشرعية للمؤشر) .

رابعاً: وما قيل في الفنادق يقال مثله في دور السينما ، ووكالات الإعلان والدعاية ، فإنها في الأصل محرمة ، إلا إذا أثبتت قوائمها المالية خلوها من المحرمات ، أو أثبتت غاياتها أنها تخلو من المحرمات، فعندها يمكن القول بجواز المساهمة فيها، وبذا لا نغلق الباب دون توبتها ، وإعلان برائتها من المحاذير الشرعية ، ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول: (تستثنى من المؤشر شركات الدعاية والإعلان والإعلام والتلفزة ، ما لم تنص أنظمة الشركة على الانضباط بالأحكام الشرعية ، أو يثبت هذا لدى الهيئة الشرعية للمؤشر) .

خامساً : أما شركات المطاعم وبيع الأطعمة بالتجزئة والجملة ، فإن مؤشر داو جونز عندما استبعدها من الشركات المدرجة ضمن مؤشره إنما اعتمد على ما يغلب فيها من التعامل بالمحرمات في موطن المؤشر ؛ حيث تتعامل بالخمر والخنزير ،وهذا هو واقع الحال في أمريكا وأوروبا، لذا نص عليها بأنها من الشركات الممنوعة.

أما في محيطنا العربي والإسلامي ، فإذا وجدت شركة مطاعم مساهمة عامة تلتزم بأحكام الشريعة فلا مانع من المساهمة فيها ، وتعد الغاية التي تخدم هذا الهدف مباحة شرعاً، ولذا يمكن

أن يلحق هذا البند بمعيار الغاية التي أنشئت الشركة لأجلها ، كما يظهر من أنشطة الشركة وقوائمها المالية الدورية .

سادساً: لقد خلت بعض المؤشرات مثل مؤشر داو جونز من ذكر المعايير المحددة للتعاملات الآجلة بالذهب والفضة والعملات ، وكذا المنتجات المخلة بالعقائد والأخلاق الإسلامية والمنتجات التي تخدش الحياء العام وكذا الأنشطة ذات المساس بإنسانية الإنسان وكرامته وكذا الأنشطة الطبية والعلاجية الإحيائية (البيولوجية) المنافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا ما لا يصح أن يغفل عنه أي مؤشر إسلامي .

سابعاً : أما ما ورد في معيار سوق دبي حول عدم إدراج الشركات التي تمارس نشاطاً يضر بالبيئة وبصحة الإنسان والحيوان والنبات فإن إطلاق هذا المعيار دون تحديد قد يجعل من العديد من الشركات الصناعية عرضة لعدم الإدارج في المؤشر ؛ لأن الشركات الصناعية لا تكاد تخلو واحدة منها من إضرار بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان أو النبات. ولكن بنسبة متحملة فقضية الضرر أمر نسبي فإذا أطلق المعيار دون توضيح لحدود الضرر ، فإنه قلما تجد شركة صناعية أو تجارية ربما لا تلحق مثل هذه الأضرار البسيطة نسبياً ، ولذا ناسب أن يحدد هذا المعيار بما يخرجه عن الإطلاق الواقع فيه ، ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول: (تستثنى من المؤشر الشركات التي تنتج المواد التي تضر ضررا كبيراً بالبيئة وبصحة الكائنات الحية من إنسان – المضرة بالعقل أو الجسد–وحيوان ونبات ،سواء بمفردها أو مخلوطة بغيرها ويرجع في تقدير حجم الضرر إلى أهل الاختصاص وفق المعايير العالمية المعتمدة).

ثامناً : الملاحظ أن هذا المعيار يواجه عدة إشكالات ، ومن أهمها أن العديد من الشركات والمؤسسات عند صياغتها لغاياتها وأنشطتها تضع ضمن غايتها كل الاحتمالات التي قد تحتاجها الشركة للتعامل بها ولو في حالات نادرة وضيقة، ومن ذلك تجد أن شركة من الشركات متوافقة في غاياتها مع الشريعة إلا أنه في ختام غايات الشركة تنص على أن (من غايات الشركة الاستثمار في الأسهم والسندات وإيداعها في البنوك لغايات تحقيق الربح).

وهذا الكلام فيه إيهام وإبهام ذلك أن هذا يحتمل أن توضع في بنوك ربوية أو أسهم شركات محرمة أو سندات ربوية وبذا تدخل في دائرة الحرام.

وإن القول بوجوب الاطلاع على نوع الشركات والأسهم والبنوك التي ستتعامل بها الشركة هو قول يقارب تطبيقه حد الاستحالة ؛ ذلك أن هذه الشركات والبنوك عند البحث عن

غاياتها ستجد – في الأغلب – ذات العبارة وهذا يسلتزم الدور وهو لا يقف عند حد ، فوجب القول بالتعامل مع هذه العبارة على ظاهرها.

فإن قيل شركات وأسهم فالأصل أن المساهمة في الشركات جائز حتى يثبت العكس، فإذا ثبت أن الشركة دخلت في أسهم حرام وجب القول بتطهير المبالغ المتحصلة من هذا التعامل إبعاداً للحرام عن مال هذه الشركة ، إن لم يتجاوز النسبة المقبولة كما سيرد في المعايير اللاحقة .

وإن قيل السندات فإن السندات المتعامل بها في الأصل محرمة ، فلا يجوز الدخول فيها ابتداء خاصة إذا أظهرت القوائم المالية تعامل الشركة بالسندات المحرمة وأوجدت إيراداً محرماً فيبقى التعامل معها حراماً. أما إذا أظهرت أنها تتعامل بالصكوك الإسلامية وتم التعبير عنها بالسندات فنقول بالجواز ويرفع المنع عن هذه الشركة .

وإذا أظهرت القوائم المالية عدم دخول السندات المحرمة في التعامل عندها نقول بجواز التعامل بأسهم هذه الشركة حتى يثبت العكس.

أما إذا تم تعطيل العمل بالغاية المحرمة المذكورة إما بقرار من مجلس الإدارة أو من خلال القوائم المالية فعندها يمكن إدراج أسهم هذه الشركة ضمن المؤشر الإسلامي. ويمكن حينها صياغة المعيار بالقول: (إذا نص النظام الأساسي للشركة على أن أحد غاياتها العمل ضمن قطاع من القطاعات غير المشروعة السابقة ولكنها أثبتت بقرار من مجلس إدارتها أن الاستثمار في هذا القطاع غير مفعل في الواقع فإنها تستثنى من الحكم السابق والقاضي بإخراجها من المؤشر) .

المبحث الثالث

معيار نسبة إجمالي الإيرادات الربوية العرضية إلى مجمل الإيرادات

في هذا المبحث أتناول معيار نسبة إجمالي الإيرادات الربوية إلى مجمل الإيرادات وذلك بعرض المعايير المستخدمة ثم المناقشة والترجيح ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

عرض المعايير المستخدمة حاليا

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على منع المشاركة والمساهمة في شركة تجعل الربا غاية من غاياتها الأساسية أما إذا كانت الغاية مشروعة ثم دخل الربا عرضاً في إجمالي الإيرادات نتيجة للممارسات الخاطئة للإدارة فإن لذلك حداً لا ينبغي تجاوزه ، وربط ذلك بنسبة محددة ، ولقد تباينت وجهات النظر حول مقدار هذه النسبة على النحو الآتي:

١- أكد مؤشر داو جونز الإسلامي على استثناء الشركات التي فيها مجموع النقد المودع لدى البنوك والأسهم المعتمدة على الفائدة مقسوماً على معدل القيمة السوقية لآخر اثنا عشر شهراً أكبر أو يساوي ٣٣%[٢١].

٢- ذكر مؤشر سوق دبي المالي أنه يحرم تملك وتداول أسهم الشركات التي يكون غرضها ونشاطها الأساس مشروعاً ولكنها تمارس في أعمالها نشاطاً وعقوداً محرمة غير الإقراض والاقتراض العرضيين بالفائدة إذا عرف دخلها المحرم من القوائم المالية أو غيرها وكان متوسط هذا الدخل يزيد على ٣٠% من مجمل الدخل خلال الفترة المالية السابقة ، ويجب التخلص من عائد ذلك النشاط أو العقود مهما قل مع حرمة الدخول في نشاط محرم مهما قل مقداره فإذا لم يعرف الدخل من الأنشطة والعقود المحرمة فعلاً أو تعذر تقديره استصحب الأصل في جواز التملك والتداول وعدم حرمة الدخل[٢٢].

٣- أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت على : " ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط"[٢٣].

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

إن المقصود بالإيراد المحرم في هذا المعيار إنما هو الإيراد المحرم العرضي والذي لا يظهر من خلال الغاية التي أنشئت الشركة لأجلها، وأن هذه النسب المذكورة في هذا المعيار لا تتناول أغراض الشركة ونشاطاتها الأساسية لأنه وحسب ما ذكر في المعيار السابق فإن أي نسبة محرمة في شركة غايتها محرمة يمنع إدراجها ويمنع الاشتراك في أسهمها، قلت هذه النسبة أو كثرت .

إلا أن الواقع أن العديد من الشركات تنشأ لأغراض مشروعة في الأساس وخاصة الشركات الحيوية ، ثم يقدم العديد من المستثمرين للاكتتاب في أسهم هذه الشركات ، وعندما تنتخب مجالس الإدارة تبدأ باتخاذ قرارت استثمارية قد يكون في بعضها إدخال إيراد محرم إلى

الشركة ؛ كأن يقرر مجلس الإدارة إيداع الأموال المكتتب بها في بنك ربوي ، مما يجعل جزءاً من الإيرادات حاصل من الربا على هذه الودائع ، هنا وفي هذه الحالة يصعب القول بوجوب خروج جميع المساهمين المسلمين من هذه الشركة بناءً على قرار مجلس الإدارة [٢٤]، بل إن الواجب هو السعي لتغيير قرار مجلس الإدارة ، أو تغيير المجلس ذاته مع وجوب تطهير الأرباح الناشئة عن هذا التعامل بحسب نسبة الإيراد المحرم إلى إجمالي إيردات الشركة [٢٥].

أما إذا كان المستثمر يريد شراء اسهم لأمثال هذه الشركات فإن قرارات هيئات الرقابة الشرعية اشترطت أن يكون دخوله فيها مقروناً بشرط قدرته على التغيير في هذه الشركة إما برأس مال ضخم أو بتأمين تكتل معين ناتج عن تقارب فكري أو سياسي أو غيره يمكنه من تغيير هذا المنكر.

وقد جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه (يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقاً للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير)[٢٦].

وقد وضعت الهيئة في مرحلة سابقة معيارا لعملية التغيير والتحول إلى النظام الإسلامي[٢٧] ، ومستند جواز المساهمة لمن كان قادراً على التغيير أو يسعى للتغيير هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي دلت عليه الأدلة المعتبرة وقد صدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق المالية . [٢٨]

أما النسب المرتبطة بهذا المعيار والتي ذكرتها هذه الهيئات فجاءت متفاوتة فداوجونز نص على ٣٣% وسوق دبي نص على ٥% وكذا هيئة المراقبة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وغير ذلك ولعل اختلاف هذه النسب عائد إلى جملة أمور فمن قال بنسبة ٣٣% اعتباراً بالأغلب وكان المؤيد الشرعي لذلك قول النبي ﷺ : (الثلث والثلث كثير أو كبير).[٢٩] ، والقائل بنسبة ٥% وأن لم يبين سر اختيار هذه النسبة إلا أنه يمكن ربطها بسبب شرعي وكأنه نسبة

الزكاة بمعنى أن نسب الزكاة والمراد منه هو تطهير المال ، متفاوتة فهي تبدأ من ربع العشر ٢,٥% ومروراً بـــ نصف العشر ٥% ووصولاً إلى العشر١٠%، فكأن هذه الهيئة أخذت بالمتوسط من هذه الأرقام وهو نصف العشر ٥% .

والحقيقة يجب التفريق في هذه الحالة بين أنواع ثلاث من التعاملات :

الأول: أن يكون المستثمرقد استثمر في حال عدم علمه بوجود الإيراد المحرم العرضي كما هو الحال في الاكتتاب فإن الإيراد الربوي لم يطلع عليه أحد لأنه غير منصوص عليه وبعد أن اختير مجلس الإدارة ظهر أنه يتعامل بالربا، فعندها نقول إذا كانت النسبة الربوية لا تزيد على ٢,٥% فيستمر في الشركة جوازاً لا وجوباً ثم يطهر ما حصل من حرام في أمواله أخذا بالقول أن هذه النسبة هي نسبة المال الحرام إلى المال الحلال مما تقدر الزكاة على تطهيره ، فإن الله تعالى قد فرض في الأموال زكاة بنسبة ٢,٥% وقد أثبت سبحانه وتعالى بقوله سبحانه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)(سورة البقرة آية رقم ١٨٥) أنه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، فكانت نسبة الزكاة يسيرة بمنطوق القرآن الكريم وقياسا على يسرها اعتمدت هذه النسبة ، مع العلم أن نسبة ٢,٥% ليست زكاة وأن من الواجب على صاحب المال بعد التطهير أن يخرج زكاة ماله وفق النسبة الشرعية.

الثاني: أما إذا أراد المستثمر أن يستثمر أسهم هذا النوع من الشركات بعد التداول فنقول يجب النظر إلى القوائم المالية للشركة والتي تصدر كل عام مرتين أو ثلاث مرات في بعض الحالات. فإن أظهرت القوائم خلو التعامل بالمحرمات جاز شراء أسهمها، وإذا أظهرت تعاملها بها منع شراء أسهمها .

الثالث:إذا استثمر في هذه الشركات مستثمر ولم يكن يبالي بحرمتها ثم اراد أن يتوب وأن يتخلص من هذا الحرام فنقول باستمرار اشتراكه فيها إن كان له تأثير في اتخاذ القرار فيها.

فإن لم يمكنه ذلك نقول بوجوب خروجه منها إذا زادت نسبة الربا عن نسبة ٢,٥% ولكن الخروج قد يسبب له خسائر فادحة فنمهله إلى حين أن يسترد رأس ماله مع استمرار عملية التطهير بمعرفة نسبة الحرام للسهم الواحد وضرب هذه النسبة في عدد الأسهم التي يمتلكها، حتى يرتفع ثمن السهم إلى الحد الذي يمكنه من استرداد رأس المال عملاً بقوله تعالى:

" فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". (سورة البقرة آية رقم ٢٧٩)

ومستند هذا التفريق القاعدة القائلة (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء).[٣٠]

وقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن محل التخلص إنما هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم سواء وزعت أرباح أم لم توزع وسواء ربحت الشركة أم خسرت. وبينت أنه لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل ، كما بينت أنه لا يجوز الانتفاع بالإيراد المحرم الواجب التخلص منه بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق ولو كان بدفع الضرائب . [٣١]

المبحث الرابع

معيار نسبة إجمالي الديون الربوية التي على الشركة أو لها إلى متوسط القيمة السوقية للشركة المدرجة

نتناول في هذا المبحث معيار نسبة إجمالي الديون الربوية العرضية التي على الشركة والتي لها إلى متوسط القيمة السوقية للشركة المدرجة، وكيف تطرقت إليه الهيئات الشرعية في بعض المؤشرات ، ثم نتناول تحليل ومناقشة هذا المعيار ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول:

عرض المعايير المستخدمة حالياً

تطرقت بعض الهيئات الشرعية إلى هذا المعيار وكانت حسب التفصيل الاتي:

١- جاء في مؤشر داو جونز الإسلامي ما نصه " بعد استثناء الشركات التي لا تتوافق غاياتها ونشاطاتها مع الشريعة الإسلامية يتم تقييم الشركات المتبقية بواسطة العديد من النسب المالية وعملية التصفية ثم وضعها على أساس عدد من المواصفات التي تم وضعها من قبل الهيئة الشرعية حيث تم استثناء الشركات التي تشتمل مستويات غير مقبولة من الديون والعوائد من الفوائد ومن ذلك ما جاء في مؤشر داو جونز الإسلامي :

أ- استثناء الشركات التي فيها إجمالي الديون مقسوماً على معدل القيمة السوقية لآخر اثني عشر شهراً بقيمة تساوي أو أكبر من ٣٣%.

ب- استثناء الشركات التي فيها مجموع النقد والأسهم المعتمدة على الفائدة مقسوماً على معدل القيمة السوقية لأخر اثني عشر شهراً بقيمة تساوي أو أكبر من ٣٣%.

وأن الشركة التي تنتج عن التصفية الواردة في المعايير السابقة تعتبر أحد مكونات مؤشر داوجونز الإسلامي[٣٢].

أما في سوق دبي فجاء المعيار المتعلق بالإقراض والإقتراض الربويان العرضيان كما يلي

(يحرم تملك وتداول أسهم الشركات التالية ولو كان غرضها ونشاطها الأساس مشروعين:

أ- الشركات التي يبلغ متوسط جميع إقراضها الربوي نسبة ٣٠% من متوسط القيمة السوقية لأسهم الشركة خلال فترة مالية سابقة (٣ أشهر) مع حرمة الإقراض بفائدة مهما قل، ووجوب التخلص من الفائدة مهما قل.

ب- الشركات التي يبلغ متوسط جميع اقتراضها الربوي نسبة ٣٠% من متوسط القيمة السوقية لأسهم الشركة خلال فترة مالية سابقة، مع حرمة الاقتراض بفائدة أو دفع الفائدة مهما قلت.

جـ- تحتسب متوسطات الإقراض والاقتراض الربوي المرجحة بمدد القروض وذلك بضرب مبلغ كل قرض في مدته خلال الفترة المالية ، ثم يقسم على متوسط القيمة السوقية خلال الفترة المالية[٣٣].

ونصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي : (ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضا طويل الأجل أم قرضا قصير الأجل ٣٠% من القيمة السوقية (MARKET CAP) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه .

وألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠% من القيمة السوقية (MARKET CAP) لمجموع أسهم الشركة علما بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه . [٣٤]

أما المستند الشرعي الذي استندت عليه الهيئة فكان ما يأتي: تطبيق قاعدة رفع الحرج ، والحاجة العامة ، وعموم البلوى ، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة ، [٣٥] وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالا [٣٦] والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء [٣٧] وعلى

ذلك فتاوى معظم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ومنها هيئة الراجحي في قرارها رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣هـ .[٣٨]

المطلب الثاني
المناقشة والترجيح

بعد النظر في المعايير السابقة لا بد أن نشير إلى ما يأتي:

١- أن الديون المراد بها هنا إنما هي الديون الربوية لا الديون الشرعية الخالية من الربا.

٢- ثم لابد من التأكيد على أن هذه الديون إنما هي الديون العرضية لا المذكورة في غاية الشركة، فإن كانت القروض الربوية من غايات الشركة وتم العمل بهذه الغاية حرم التعامل والتداول لأسهم هذه الشركة، حسب ما تقرر في معيار غايات الشركة.

٣- لا بد من التأكيد على أن هذا المعيار يشمل عمليات الإقراض والاقتراض بالربا، وإن الإقراض والاقتراض بالربا حرام لأنه يحرم أخذه وأعطاؤه.

٤- ولا بد من التأكيد على أن هذا المعيار لا يتعارض مع معيار الإيراد المحرم فإن كان الإيراد المحرم الحاصل من عملية الإقراض بالربا قد زادت عن نسبة الإيراد المحرم المعتمدة في معيار الإيراد المحرم، فإن الشركة تخرج من المؤشر سواء بلغت الديون نسبة ٣٠% أو لم تبلغ ، وإنما أراد هذا المعيار أن يعالج الحالات التالية:

أن تقوم شركة بإيداع أموالها في بنوك ربوية وكانت قيمة الوديعة تزيد عن ٣٠% من إجمالي قيمة الشركة في السوق ، ولكن الإيراد المحرم من هذه الودائع لا يتجاوز ٢,٥% أو ٥ % من إجمالي الإيرادات للشركة، فعندها تكون الشركة قد تجاوزت معيار الإيراد المحرم ولكنها لم تتجاوز معيار الإقراض والاقتراض بالربا فتخرج من المؤشر لهذا الاعتبار.

حيث اعتبرت هذه المعايير أن الثلث كثير أو كبير إذا تم الاقراض أو الاقتراض به في الربا حتى وإن لم يحقق دخلاً وإيراداً محرما يتجاوز ٢,٥% أو ٥%.

وكان المؤيد الشرعي لذلك قول النبي ﷺ : (الثلث والثلث كثير أو كبير).[٣٩]

أما في حالة الاقتراض بالربا فإنه لا يظهر من خلال الإيراد المحرم لأن الشركة في هذه الحالة هي التي تدفع الربا ولا تأخذه فعندها أيضاً قلنا الثلث والثلث كثير أو كبير، فمنعنا إدراج هذه الشركة في المؤشر لهذا الاعتبار ، أما الراجح من هذه النسب فلعلها نسبة ٣٣% على اعتبار أنه الأقرب الى تحديد مقدار الثلث .

المبحث الخامس

معيار نسبة الموجودات من الأعيان والمنافع والحقوق المالية إلى إجمالي الموجودات في الشركة المدرجة

في هذا المبحث نتطرق إلى معيار نسبة الموجودات الحقيقية إلى إجمالي موجودات الشركة، ومناقشة هذا المعيار فجاء هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول

عرض المعايير المستخدمة حالياً

١- ورد في معيار مؤشر داو جونز الإسلامي ما نصه :

استثناء الشركات التي فيها نسبة الذمم المدينة إلى إجمالي الأصول أكبر أو تساوي ٤٥% (الذمم المدينة= الذمم المدينة الحالية+ الذمم المدينة طويلة الأجل) [٤٠].

٢- ورد في معيار تملك وتداول الأسهم في سوق دبي ما نصه:

أ- يجوز تداول أسهم الشركة القائمة التي تتنوع موجوداتها بين الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية إذا كان غرض الشركة ونشاطها الأساس مشروعاً وكانت طبيعة نشاط الشركة تقتضي ذلك التنوع وكان متوسط موجوداتها من غير النقود والديون خلال الفترة المالية السابقة يقل عن ١٠% من مجموع الموجودات من الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية أما إذا كان نشاط الشركة قاصراً على التعامل في الديون وحدها أو النقود وحدها أو مجموعهما فقط فيمتنع تداول أسهمها.

ب- يحرم تملك أو تدوال أسهم الشركات الجديدة المسجلة في سوق دبي المالي قبل بدء نشاطها وتحويل ما لايقل عن١٠% من رأسمالها إلى موجودات غير نقدية تضم أعيانا ومنافع وحقوقاً مالية[٤١].

وورد في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه:

١- إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تدوال أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً) بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضه أو العملات (الصرافة) ، فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتدوال أسهمها مراعاة أحكام الديون[٤٢].

ومثله ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة حيث نص على ما يلي : (إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فأن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف [٤٣].

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

يعد هذا المعيار من أكثر المعايير إثارة للنقاش ويظهر ذلك من تباين الآراء واختلافها وكثرة ما دار حولها من نقاش ويبدو أن الاتجاهات التي تناولت هذا المعيار كانت متمحورة في اتجاهين اثنين لا ثالث لهما لأن الثالث قائل بمنع وتحريم الشركات المساهمة مطلقاً لأنها لم ترد لا في كتاب ولا سنة وهو قول سيأتي بيان بطلانه ، وتفصيل الاتجاهين كما يأتي:

الأول: اتجاه قائل إن الشركة المساهمة لا تملك شخصية معنوية مستقلة [٤٤] ، ولذا ينطبق عليها ما ينطبق على سائر المعاملات المالية ، ولذا تم تشبيهها بالدار وبالعبد وبالثمر ، واستدلوا على هذا القول بأن الفقهاء لم يألفوا هذا النوع من الأشخاص ؛ فليس عندهم إلا الأشخاص الطبيعيون .

وقالوا بأن مبرر جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف هو أنها تابعة ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون لأن الأعيان في هذه الحالة قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة[٤٥].

ومستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي:

١- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)[٤٦].

فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ مال في الحديث يتناول جميع أحواله نقداً كان أو دينا أو عرضاً قليلاً أو كثيرا ويدل على أن كونه دينا أو نقداً أو قليلاً أو كثيراً في مقابلة ثمن العبد غير معتد به في الحكم لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الأمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان أو دينا أو عرضاً يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً أو ديناً أو عرضاً[٤٧].

٢- حديث ابن عمر ﷺ ، من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[٤٨].

فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقاً سواء بدا صلاحها أم لم يبد مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر ﷺ ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٤٩].

لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومن القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع) والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد وما بني عليها من فروع يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها أن التابع يتبع أصله وأنه لا يفرد بحكم وأنه يملك بملك أصله وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأحوال المتبوعة.

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

أ- تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلاً ، قال في كشاف القناع ما نصه : وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجر وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعاً له[٥٠].

ب- بيع الدار المموه سقفها بالذهب بذهب. أو بالفضة بفضة وبيع السيف المطلي بالذهب بذهب وبيع اللبن بلبن أو ذات الصوف بصوف.... الخ[٥١].

الثاني:

اتجاه قائل بأن للشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة وأن أسهم الشركة بمجرد انتهاء عملية الاكتتاب وعند إنشاء الشركة واكتسابها الصفة المعنوية لم تعد مجرد قيمة مالية تمثله قيمة أسهم الشركة ، وإنما أصبح لها وجود أخر يختلف عن الدار والعبد والشجر بل هي بذاتها ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية اعتبارية.

وكان من القائلين بذلك الشيخ علي الخفيف في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي ، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام [٥٢]، ومنهم كذلك الدكتور محمد علي القري في بحثه المعنون بـــ (الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة) حيث أتى بأدلة عديدة تؤكد أن الشركة لها صفة مستقلة وذمة مستقلة عن ذمم أصحابها الأصلية ، ومثلهم الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات [٥٣]، ومثلهم كذلك الدكتور يوسف الشبيلي في بحثه حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس .

وقد بين الشيخ الخفيف أن الفقهاء في الشريعة لا يجعلون للشركة ذمة مالية مستقلة ولم يعرفوا لها شخصية معنوية ، إلا أن الشخصية المعنوية أصبحت أمراً جوهرياً يقوم عليه تأسيس الشركات ونظامها في الزمن الحاضر .[٥٤]

وبين كذلك أن هذا الموقف من الفقهاء لم يتسق مع ما ذهبوا إليه من الأحكام الخاصة بالوقف وبيت المال والمساجد والقناطر ؛ فقد أجازوا لناظر الوقف أن يستدين على الوقف وله ، وأن يستأجر له من يقوم بأعمال تتعلق باستغلاله أو بعمارته . [٥٥]

وأشار إلى أن الفقهاء ذكروا لبيت المال أحكاما تماثل أحكام الوقف ومنها أنهم أوجبوا في بيت المال النفقة للفقراء الذين ليس لهم من تجب عليهم نفقتهم ، وأوجبوا فيه أجور عماله ، وأجازوا أن يقترض القيم على بيت المال لبيت المال وعليه .[٥٦]

واستدل بما ورد في كتب الشافعية عندما جعلوا للمسجد ذمة وقالوا بأنه بمنزلة الحر يملك ، وغيرها من الأدلة التي استدل بها الشيخ الخفيف على تعزيز موقفه من الشخصية المعنوية الاعتبارية للشركات المساهمة .[٥٧]

والذي يراه الباحث في هذا المجال أن مايراه أصحاب الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب وذلك لعدة أمور أبدؤها بالقول :

أولاً :

إن من المهم ابتداءً معرفة آراء العلماء في المعاملات ، هل هي مباحة في أصلها أم أنها ممنوعة من حيث الأصل . فالقائلون بأنها ممنوعة من حيث الأصل [٥٨]، قالوا بوجوب تخريج كل المعاملات الجديدة ، حتى تكتسب الصفة الشرعية ، أما القائلون بأنها مباحة في أصلها قالوا بعدم حاجتها لكل ذلك ، وإنما ننظر في المستجد من هذه المعاملات فإن كان فيه ما يخالف الشريعة سواء بوسيلته أو غايته أو تفصيله أو جملته فإننا نمنعه ، لأنه يعارض الشرع فيكون الشرع مانعاً من استمرار العمل به على الأصل وهو الإباحة .

وقد أعجبني ما قاله الإمام الشوكاني صاحب كتاب السيل الجرار في هذا الموضوع إذ يقول بعد أن أورد أدلة مشروعية الشركة :

(ولكن هذه الأنواع التي ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة ، عنان ، أبدان وجوه ليست إلا أسامي اصطلحوا عليها ، وجعلوا لكل واحد منها ماهية ، وقيدوها بقيود وليس هذا العلم علم موافقة ، ولا علم اصطلاح ، بل هو علم يبين فيه ما شرعه الله لعباده من العبادات والمعاملات . والشركات الشرعية توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً ثم يطلبون به المكاسب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح ، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة ....) وبعد أن ذكر الأسس التي تبتني عليها الشركات أضاف قائلاً : (وإذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون في هذا الكتاب في شرك المكاسب ، وبه تعرف صواب ما ذكروه من الشروط والقيود من خطئه) [٥٩]

وهذه تمثل وجهة نظر جمهرة من الفقهاء وخصوصاً المتأخرين منهم حيث نادوا بعدم التضييق في مجال المعاملات المالية بما لا نص في منعه أو تقييده .

ومثله كلام الإمام ابن تيمية في العقود بشكل عام في اشتراطات المتعاقدين فكلامـــه فـــي فتاواه من أحسن ما قيل في ذلك [٦٠].

وإن من المقرر فقهاً أن أنواع الشركات التي أجازها الفقهاء من وجوه وعنان ومفاوضة لم تكن تسمى بهذه الأسماء في زمن النبي ﷺ ، وأن الفقهاء درسوا هذه الشركات في أزمنة متأخرة ودرسوا الشرائط الشرعية للمشاركة في نصوص الشريعة ثم طبقوا هذه القواعد على هذه الأنواع وخرجوا بعد ذلك بشرائط لضبط سائر أنواع الشركات السائدة في أزمانهم ، أما القول بأن الشركات المعاصرة باطلة لأن الفقهاء لم يألفوا هذا النوع من المعاملات ولأنهم لم يألفوا الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للشركات المساهمة فهو قول بعيد عن الدقة وتم تجاوزه منذ زمن بعيد .

ثانياً :

إن قيمة الشركة فيما أراه في مرحلة الاكتتاب تتمثل في النقود فقط لأن الشركة حينها لم تنشأ بعد وأن كل موجوداتها إنما هو نقود فقط ، وحينها ومن الناحية الواقعية فإنه لا يتصور أن

يقوم أحد بشراء أسهم في مرحلة الاكتتاب من أحد المكتتبين بقيمة أعلى من القيمة الاسمية للسهم ، لأنه بإمكانه الحصول على هذا الخيار مباشرة من أسهم الاكتتاب ودون حاجة إلى دفع المزيد لأي طرف كان ، وإن فعل فهو آثم .

أما عند إنشاء الشركة وإعلانها بعد مرحلة الاكتتاب ، فقد أصبحت الشركة مكونة من أموال ، واسم تجاري ، وبراءات اختراع ، وحقوق معنوية ، وحق المساهم في هذه الشركة يتمثل في عدد الأسهم التي يمتلكها في هذه الشركة ، من جميع ما سبق وهو حقه في هذه الشركة .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة وفي قراره رقم ٥ ما نصه :" إن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة يتمول الناس بها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها . ويجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليا. وأن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها ."[٦١]

وقد بنت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على ذلك تعريف السهم فقالت : السهم يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة كما يمثل حصة شائعة من موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة ."[٦٢]

عندها وفي هذه المرحلة إذا رغب أحد المستثمرين بالدخول في الشركة عن طريق الاكتتاب فإنه سيمنع – وهناك بعض القوانين تمنع التداول الا بعد مرور مدة معينة مثل ستة أشهر كما هو الحال في الاردن– لأنه قد تجاوز هذه المرحلة وما بقي له من سبيل للدخول في الشركة والاستفادة من اسمها وحقوقها إلا بأن يشتري أسهماً من أصحابها الأصليين، وعندها فإنه لا يمكن لعاقل أن يدفع قيمة زائدة على القيمة الاسمية بهدف الربا ، وإنما يعتقد هذا الداخل والراغب في الشراء أن قيمة حصة الذي سيبيع لا تشتمل أموالاً فقط، وإلا فما الذي يدفعه لشراء هذه الأموال بمبلغ أكبر من قيمتها الحقيقية ، قد تصل إلى الضعف أحياناً ، لا شك أنه يدرك أن حصة البائع

في هذه الصفقة تشتمل أموراً غير الأموال ، وليست الأموال مقصودة أصالة في عملية الشراء ولذا هو يقوم راغباً بهذا التعامل دون أن يكون قاصداً الترابي أو المراباة.

ولذا كان القول من الفريق الأول بمراعاة قواعد الصرف خوفاً من الربا ليس هذا مقامه ولا هو مقصود لأحد من الطرفين ولا هو واقع في الحقيقة إذا تم إنشاء الشركة أما قبل ذلك فنعم. فإن الشركات المساهمة لها صفتها المستقلة وذمتها المالية المستقلة .

يقول الدكتور محمد القري ما نصه : وجلي أن من يشتري السهم من الشركة لا يرغب ولا يقدر على انتزاع المال من تلك الشركة ، بل لا بد له ابقاء المال فيها ومعها سواء كان نقودا أو دينا أو عرضا من العروض وليس مقصوده عند الشراء النقود في صناديق الشركة وحساباتها ولا الديون عند المدينين لها بل إن رغبته هي في الشركة ذاتها وما يكون له من شأن في المستقبل من ناحية الأرباح وثمن السهم .

ويتابع الدكتور القري ضرب المثال الذي قاس عليه الشركة المساهمة وهو حالة العبد[٦٣] فيقول : فأحكام بيع العبد مستثناة من أحكام الصرف ، وبيع الدين لأن النقد والدين هما تابعان للعبد حتى لو كانا أزيد من ثمنه ولما كانت هذه النقود والديون غير مفصولة في عقد البيع عن العبد لم يعد لها أثر في هذه المعاملة ، أما إذا انتزع السيد الأموال أو الديون من عبده لم يجز له عندئذ بيعها معه إلا متقيداً بأحكام الصرف وبيع الدين [٦٤].

ونتيجة لذلك قال الدكتور القري : ولا يختلف تداول ملكية الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة وأسهم الشركات عما ذكر بل هي صورة أخرى من صور البيع التي لا تكون فيه الديون أو النقود مقصودة بذاتها بل هي تابع وهي عندئذ مستثناة من أحكام الربا وأحكام بيع الدين لأن كليهما غير مقصود بذاته ، ولا أثر لها في هذا العقد أما تقييد المسألة بالثلث أو النصف أو الغلبة وما الى ذلك فلا يقوم على قاعدة صحيحة في المسألة لأن البيع إن كان واقعا على النقود أو على الديون وهي المحل في العقد فلا وجه للقول بالثلث أو النصف أو الاستثناء من أحكام الصرف .[٦٥]

ويقول الدكتور الشبيلي مؤكدا ما سبق : إن العبرة بالعقد لا بقيمة المال الربوي ، فإن كان المال الربوي مقصودا فوجوده في الصفقة مؤثر وإن كان تابعاً فلا يؤثر كما أن هذا التفصيل يتماشى مع القواعد الشرعية (العبرة في العقود بالمقاصد) وقاعدة (التابع تابع) [٦٦]

ويمكنني أن أضيف على ما تقدم جملة أدلة

١- وأهم هذه الأدلة مما يشير مباشرة إلى الشركة والشركة المساهمة بالتحديد ما يجري في عملية تزكية الخليطين فإن النبي ﷺ قال : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ." [٦٧] وبمراجعة كتب الفقه نجد العلماء قد ضربوا لهذا أمثلة منها : لو ملك مسلم عشرين شاة وملك مسلم آخر عشرين شاة أخرى وحققت الخلطة شرائطها الشرعية من اتحاد المراح والمسرح والراعي والحالب والفحل والمبيت والمشرب وموضع الحلب ، فما هو حكم الزكاة الواجب بحقهما مع العلم أنهما لا يملكان غير هذا المال ؟

إن القائلين بأن ذمة كل مالك منهما مستقلة عن الآخر وأنه لا ذمة لشركتهما تستقل عن ذمتهما سيقول بأنه لا زكاة عليهما لأن نصاب الشياه أربعون ولم يبلغ أحدهما النصاب بانفراده .وهذا مخالف لصريح الحديث الصحيح .

وإن القائلين بأن ذمة الشركة بينهما مستقلة عن ذمتهما سيقول بأن الواجب عليهما هو الزكاة بشاة تُجعل بينهما فعلى كل واحد في نهاية الأمر نصف شاة ،وهذا سيكون موافقا لأمر النبي ﷺ بعدم التفريق بين المجتمع خشية الصدقة ، مما يشير إلى أن هذه الأموال عندما اشتركت واختلطت صارت مالا واحدا مستقلاً عن ذمة أصحابها فأوجب الإسلام الزكاة فيه كمال مستقل . وهذا دليل على أن الزكاة لحقت بالشخصية الاعتبارية للشركة ولم تلحق بالشخصية الطبيعية أو الحقيقية لمالكي الشركة .

٢- التخارج في مسائل المواريث فإن التخارج عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئاً من غير التركة[٦٨].

فإن التركة تصبح مكاناً يشترك فيه مجموعة أفراد جبرا عنهم وهو ما يسمى بالشركة الجبرية إذ لم يكن لأحد منهم خيار في الاشتراك مع الآخر، وهذا الإجبار لا يغير من حقيقة الاشتراك شيئاً ولا يؤثر في حقيقة الحكم على الشركة.

وعادة ما تتكون هذه الشركة من نقود وأعيان وذمم وأقر العلماء بجواز التخارج عن الحصة في التركة دون نظر إلى نسبة الديون والذمم والأعيان إلى موجودات التركة بل نصوا على جواز التخارج وبيع حصته في الشركة مطلقاً وهذا هو ما قاله الشافعية والحنابلة [٦٩].
أما الحنفية والمالكية ففصلوا في هذه المسألة .

فإذا كان الميراث نقوداً وأراد أن يتخارج بنقد آخر فوجب تطبيق قواعد الصرف عليه.
وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا فهذا الأصل متفق عليه[٧٠].
لكن صورة الشركة ليس هذا حالها فإن الشركة بمجرد إنشائها لم تعد مجرد نقود بل أضيف إليها اسم تجاري وحقوق معنوية. وقد قررنا أن المهم في تحديد التابع من المتبوع إنما هو بالقصد لا بنسبة النقود إلى سائر الموجودات .

ثم إن مقدار قيمة السهم الواحد في الشركة لا يكون معلوماً على التعيين بل إنه في لحظة البيع والشراء يكون مجهولاً وأجاز الفقهاء في رأي الجمهور الصلح عن المجهول كما لو صالحت الزوجة عن صداقها ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه إذا تعذر معرفة قدر الصداق أو التركة وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد والحنابلة.

بل عند الحنابلة يجوز الصلح عن المجهول مطلقاً سواء تعذر علمه أو لم يتعذر ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم بـأن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا به [٧١].

وفي الحقيقة فإن قيمة السهم في الحقيقة والواقع يتعذر الوصول إليه في كل وقت وحين ومن المعلوم أن القيمة السوقية لا تمثل القيمة الحقيقة للسهم أو ما يعرف بالقيمة الدفترية للسهم ولذا لا يمكن معرفة القيمة الحقيقة للسهم حال البيع أو الشراء ولذا يمكن القول بأنه يجوز بيع حصته في الشركة بما اصطلحا عليه.

ثالثاً :

إن المؤسسات المالية الإسلامية الشهيرة مثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية ستكون أولى الشركات التي تخرج من مؤشر المؤسسات الإسلامية بناء على قول الفريق الأول؛

ذلك أن نسبة موجوداتها الحقيقية بالمقارنة مع مجموع الموجودات للشركة لا تتجاوز النسب المذكورة سواء كانت ١٠% أو ٣٠%.

ذلك أن طبيعة استثماراتها هي التمويلات المالية الإسلامية وبالتالي ستكون أغلب موجوداتها من النقود أو الديون ، ولذا لن يكون المعيار حسب الفريق الأول معياراً واقعياً.

مع أننا نقر أن مثل هذه المؤسسات هي رائدة العمل المصرفي الإسلامي وهي خاضعة لأحكام الشريعة. وقد وجدت الدكتور محمد القري يشير إلى هذا المعنى عندما قال : " وإعمالاً لهذه القاعدة فإن أسهم أكثر البنوك الإسلامية لا يجوز تداولها وذلك أن المصرف الإسلامي الذي تشكل عمليات المرابحة جل نشاطه تكون أكثر موجوداته هي الديون فكيف يجوز –بناء على هذه الفتاوى المعاصرة – تداول أسهمه ونحن نعلم أن القول بحرمة تداول أسهم البنوك الإسلامية تعني عمليا نهاية فكرة العمل المصرفي الإسلامي ."[٧٢]

رابعاً :

لقد أثار هذا المعيار جملة من الإشكالات ومن ذلك الافتراض بأن شركة ما كانت قيمة الموجودات الحقيقية تزيد على ٣٠% أو ١٠% كما ورد في بعض المعايير ، ثم قررت الشركة عقد صفقة لبيع بعض موجوداتها كالعقارات مثلاً وذلك بهدف الاتجار بها . فانخفضت نسبة الموجودات الحقيقية إلى ما دون ٣٠% أو ١٠% فهل يمكن القول إنه في هذه الحالة يحرم تدوال اسهم الشركة إلى أن يتم تحويل هذه الأموال إلى أعيان ومنافع، فكيف إذا تزامنت هذه الصفقة مع طرح القوائم المالية الجديدة والتي بناء عليها سيعاد تقويم وضع الشركة فستظهر هذه القوائم أن موجودات الشركة والأعيان لا تصل إلى النسبة المقررة وحينها ستخرج هذه الشركة من المؤشر لفترة ربما تصل الى ستة أشهر في كثير من الحالات ، وهذا في حقيقية الأمر إجحاف لعمل الشركة ، وبدلاً من أن تكافأ على نشاطها فإنها تعاقب بعدم الإدراج، مما سيجعل الشركات تتوقف عن عمليات البيع والشراء الجوهرية تلافياً لخروجها من المؤشر خلال فترة إعداد القوائم المالية وهذا فيه إيقاف لعجلة النمو الاقتصادي.

وهو من لوازم الأخذ بالقول الأول ولذا وجدت في نظري أن وجاهة القول الثاني متمثلة في مجاوزته كل هذه المآخذ .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن نسبة النقود والديون الى بقية الموجودات من منافع وحقوق مالية ليس لها حد أدنى في الشرع ولو كانت قيمة كل الشركة بعد التداول من النقود والديون فإنه يمكن التعامل معها بيعاً وشراءً من الناحية الفقهية ، أما من الناحية الاقتصادية فإذا أردنا تحفيز الشركة التي غايتها ممارسة نشاطات واقعية فعلية على إظهار الجدية في إنشاء المشاريع المنتجة وإظهار أن مقصدها هو الاستثمار الحقيقي لا مجرد جمع الأموال ، فإن من الممكن اعتماد نسبة بسيطة تظهر جدية هذه

الشركة إذا كانت طبيعتها تقتضي ممارسة هذه النشاطات التي يتحول فيها رأس المال إلى موجودات حقيقية لا مجرد نقود وذمم . ولعل نسبة ١٠% تكون مناسبة لهذا الغرض والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة وفيها أهم النتائج

بعد الانتهاء من البحث يمكن الخلوص بجملة من النتائج :

١- المؤشرات الإسلامية هدفها رفد المتعاملين والمستثمرين في سوق الأسهم بالمعلومات التي تمكنهم من الاستفادة من إمكانيات السوق والفرص المتاحة فيه وفق الرؤية الشرعية ، كما تهدف إلى جذب استثمارات إسلامية من خلال إبراز المجالات المتاحة في هذا السوق.

٢- لا بد للمؤشرات الموصوفة بالإسلامية من معايير شرعية يضعها أهل الاختصاص ، وهذه المعايير هي التي تحدد صفة الشرعية لهذه المؤشرات فوجب الاعتناء بها أشد ما يكون .

٣- المعيار الأول هو معيار الغاية وقد ظهر بالدراسة أن هناك نقصاً في بعض المؤشرات الإسلامية كما احتاجت بعض المؤشرات الأخرى إلى تقييد مطلقها خوفاً من الالتباس واقترح البحث جملة من الصيغ المقترحة لهذا المعيار

٤- المعيار الثاني وهو نسبة إجمالي الإيرادات الربوية العرضية إلى مجمل الإيرادات فقد حصل تفاوت في تقدير قيمته وخلص البحث إلى أن نسبة ٢,٥% هي نسبة لها مستند شرعي .

٥- المعيار الثالث وهو نسبة إجمالي الديون الربوية التي للشركة وعليها إلى متوسط القيمة السوقية للشركة فقد خلص البحث إلى اعتماد نسبة ٣٣% أخذا بمبدأ الغلبة والكثرة .

٦- المعيار الرابع تناول نسبة الموجودات من الأعيان والمنافع إلى إجمالي موجودات الشركة فإن الأدلة الشرعية أثبتت أنه لا تشترط نسبة محددة لذلك بعد مرحلة التداول أما من الناحية الاقتصادية فيمكن اعتماد نسبة ١٠% سنوياً إلى أن تصبح موجوداتها ٣٣% من الموجودات الأخرى ، إذا كانت طبيعة عمل الشركة يقتضي هذا التنوع .

الهوامش

١) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٣٩ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٧ .

٢) انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٤٥٦، حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ص١٣٧٤.

٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٤٥٦.

٤) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ . الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٤٢ .

٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ٤٦٣.

٦) أنظر ، ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ٧٩.

٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٤٦٣.

٨) أنظر ، حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ص ١٣٧٦ بحث في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر .

٩) أنظر ، المرجع السابق .

١٠) أنظر ، المرجع السابق ص ١٣٧٧.

١١) أنظر مؤشر داو جونز ، www.djindexes.com ، وانظر حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ص ١٣٧٩ بحث في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ،

١٢) المرجع السابق ص ١٣٨٠ .

١٣) هيئة الرقابة الشرعية ، معيار تملك وتداول الأسهم في سوق دبي ، ص١ .

١٤) أنظر ، حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ص ١٣٧٤ بحث في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر .

١٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٣ ، وانظر ، د. محمد صبري هارون أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ص ٢٠٢ .

١٦) من الممكن أن يكون هذا هو حال الشركات المساهمة القديمة حيث لم تكن ملزمة حسب بعض القوانين بالإفصاح عن غاياتها في بداية التأسيس ، فعندها يمكن التعرف إلى غايتها من نشاطاتها الواردة في القوائم المالية الدورية .

١٧) انظر مؤشر داو جونز ، www.djindexes.com وانظر أيضاً حنان النجار ، آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية ص ١٣٨٠ .

١٨) معيار تملك وتدوال الأسهم، سوق دبي المالي ص٩.

١٩) أنظر الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٣٣ ، ابن قدامة المغني ، ج٤ ص ١٥٥ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٩ص٤٣٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٣ ص٢٤٧ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج٢ ص٢٠١ ، ٢٠٢ ، المواق ، التاج والإكليل ، ج٦ ص ٥٠ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٢ ص٣١ .

٢٠) أنظر المراجع السابقة .

٢١) مؤشر داو جونز الإسلامي ، انظر ، www.djindexes.com

٢٢) معايير سوق دبي المالي، ص١١.

٢٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٥.

٢٤) وهذا ما أكده ثلة من الباحثين أنظر ، د. علي السالوس ، الأسواق المالية ص ٩٢ ، وانظر ، د.علي محي الدين القره داغي ، الأسهم وأنواعها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد العاشر ص ٣٧٨ ، عام ١٩٩٣م

٢٥) أنظر ، الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثانية العدد السابع ، ١٤١١هـ ص ١٦ .

٢٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٥.

٢٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٨٣ .

٢٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٩٣ ندوة الأسواق المالية عقدت في دولة البحرين جمادى الأولى ١٤١٢هـ نوفمبر ١٩٩١م .

٢٩) البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ج٣ص١٠٠٧ ح ٢٥٩٢ ، مسلم ، كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث ، ج٣ص١٢٥٠ ح١٦٢٨ .

٣٠) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٢ ص٢٠٠ .

٣١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٦ .

٣٢) مؤشر داو جونز، انظر ، www.djindexes.com وانظر جدول إحصائيات مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي ص٢١ .

٣٣) معيار تملك وتداول الأسهم سوق دبي المالي ص١٠.

٣٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٥.

٣٥) القرافي ، الفروق ، ج٤ص١٠٤ الشاطبي ، الموافقات ، ج١ص٣٧ ابن العربي ، أحكام القرآن ج٤ص١٨٠٤ ، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ص١٨ ، ٤١-٤٥ .

٣٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٦ص١٤٤ ، ابن نجيم الأشباه والنظائر ، ص١١٢-١١٤ ابن رشد البيان والتحصيل ج١٨ص١٩٤-١٩٥ الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ج٢ص٢٣٥ .

٣٧) ابن الهمام ، فتح القدير ج٦ص٨٩-٩٠ ، عقد الجواهر الثمينة ج٢ص٤٣٩ ، ابن عرفة الشرح الكبير مع الدسوقي ج٣ص١٥ ، النووي روضة الطالبين ج٣ص٤٢٠-٤٢٥ ، ابن تيمية مجموع الفتاوى ج٢٩ص٤٨ .

٣٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٩٣

٣٩) سبق تخريجه أنظر هامش رقم ٢٩ .

٤٠) مؤشر داو جونز، انظر ، www.djindexes.com وهذا يعني أن المؤشر يستبعد الشركات التي تصل فيها نسبة حسابات القبض إلى الأصول الكلية ٤٥% أو أكثر وهذه الحسابات تنتج في العادة من سياسات البيع الآجل .

٤١) معيار تداول وتملك الأسهم في سوق دبي المالي، ص١١.

٤٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٨٨.

٤٣) انظر ، قرار رقم ٥ د٤/٠٨/ ٨٨، مجمع الفقه الإسلامي ، ع٤ ج٣ ص٢١٦٣.

٤٤) الشخصية المعنوية : هي الأهلية القانونية المعترف بها لجماعة من الأشخاص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على غرار الأهلية المعترف بها للشخص الطبيعي أو الأنسان ، أنظر ، د.سمير عالية ، الوجيز في القانون التجاري ، ص١٩٠ .

٤٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٩٥.

٤٦) متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٢٢٥٠. صحيح مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر، ١٥٤٣.

٤٧) موطأ مالك ، باب ما جاء في مال المملوك ، ج٢ ص ٦١١ ح ١٢٧٢

٤٨) متفق عليه واللفظ للبخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخـــل،ج٢ ص ٨٣٨ ح ٢٢٥٠ . صحيح مسلم كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر،ج٣ ص١١٧٣ ،ح ١٥٤٣.

٤٩) البخاري ، البيوع ، باب بيع المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر ،ج ٢ص٧٦٣ ح٢٠٧٢ ، مسلم ، البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ج٣ ص ١١٦٦ ح ١٥٣٤ .

٥٠) كشاف القناع، ج٣، ص٢٨٧، المغني، ج٦، ص١٥٦.

٥١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ، ص٣٩٦، ج١.

٥٢) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ص٣٠٠ .

٥٣) عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج١ ص٢٢١ .

٥٤) أنظر الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ص ٢٢ .

٥٥) المرجع السابق ص ٢٤ .

٥٦) المرجع السابق ص ٢٤ .

٥٧) المرجع السابق ص ٢٥ .

٥٨) انظر تفصيل اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في ، د. محمد صبري هارون ، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ص١٠١ .

٥٩) الشوكاني ، السيل الجرار ، ج٣، ص٢٤٦-٢٤٨.

٦٠) ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، ج٤، ص٧٦، ص٩٤ . ونقل د. سامي حمود نقولات كثيرة غير الذي ذكرتـــه عـــن العلماء فيما يختص بهذا الموضوع مزيد من التفصيل في كتاب تطوير الأعمال المصرفية ، د. سامي حسن أحمد حمود ، ص٨٣،تحت عنوان (الأعمال المصرفية الحديثة في الموازين الشرعية " توطئة ")

يقول الإمام ابن تيمية : إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحـــريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم ، وإذا لم تكـــن فاســـدةً كانت صحيحة ...... وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ....وإن الله ذم المشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه الله فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين مالم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع في الدين ما لم يأذن به ، فلا يشرع عادة إلا بشرع ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله به . (الفتاوى الكبرى ج٤ ص ٩١)

٦١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة قرار رقم ٥.

٦٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية ص ٣٨٤ ، وانظر تعريفات الأسهم عند كـــل من الخياط ، الأسهم والسندات ، ص١٨ ، محمد شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص١٦٣ .

٦٣) والحقيقة أن كلام الدكتور القري في قياس الشخصية الاعتبارية على العبد فيه مآخذ تتعلق بتوابع قياسه كما وردت في بحثه . وليس هذا وقت تفصيل هذه المآخذ .

٦٤) القري ، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص١٥ .

٦٥) المرجع السابق .

٦٦) الشبيلي : حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ص٢٤ .

٦٧) البخاري كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ج٢ ص٥٢٦ ، ح ١٣٨٢

٦٨) الموسوعة الفقهية، جـــ١١، ص٦.

٦٩) المرجع السابق .

٧٠) أبو داود ، الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج٣ص٣٠١ ح ٣٥٨٣ ، البيهقي ج١٠ص٢٦٠ ح٢١٠٣٣ ، الحاكم ، ج٤ص١٠٧ ح ٧٠٣٤ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، أحمد ج٦ ص ٣٢٠ ح ٢٦٧٦٠ ، ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٤٢ ح٢٢٩٧٤ .

٧١) الموسوعة الفقهية، ج١١، ص٧.

٧٢) د. القري ، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ص ١٤ .

المراجع

١- المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م البحرين ، المنامة .

٢- كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني .

٣- كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي .موقع الفتاوى www.kfh.com/fatawa

٤- كتاب الفتاوى الشرعية البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .

٥- كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ، إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة www.albaraka.com/resourse/fatawi.html

٦- أوراق المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٧- تداول الأسهم المختلطة ، عبد الحق حميش ، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات دبي ، الإمارات العربية المتحدة ١٦-١٨- صفر ١٤٢٨هـ ٦-٨ مارس ٢٠٠٦م المجلد الرابع .

٨- الشركات في الشريعة الإسلامية عبد العزيز الخياط .

٩- القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، عمر عبد الله كامل ، القاهرة مصر مكتبة التراث الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م

١٠- الإدارة المالية في الإسلام المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت الأردنية ١٩٨٩م ط١ .

١١- الاستثمار في شركات المساهمة في التشريع الإسلامي ، أمين مدني ، الدار السعودية ١٩٨٠م جده ط٢

١٢- شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، علي نديم الحمصي ، مجد المؤسسة الجامعية ٢٠٠٣ بيروت .

١٣- آليات بناء مؤشرات سوق الأسهم الإسلامي ومتطلباته في أسواق المال العالمية د. حنان إبراهيم النجار من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان (المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل

١٤- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي د. محمد صبري هارون ، دار النفائس عمان الأردن ١٩٩٩م ١٤١٩هـ ط١ .

١٥- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، حمزة عبد الكريم محمد حماد ، دار النفائس ط١ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م عمان الأردن .

١٦- الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة الشيخ علي الخفيف ، معهد الدراسات العربي العالمية ١٩٦٢ م .

١٧- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً) ، د. يوسف الشبيلي .من موقع الدكتور يوسف على الانترنت بب www.shubily.com

١٨- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة ، د. محمد علي القري ، من موقع الدكتور على الانترنت . www.elgari.com

١٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الأنصاري ، زكريا ، دار الكتاب الإسلامي .

٢٠- الأشباه والنظائر ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ - ١٤٠٣هـ .

٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، دار الكتب العلمية .

٢٢- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، أ. د. علي أحمد السالوس ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، دار الثقافة ، الدوحة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٨هـ —١٩٩٨م .
٢٣- الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة ، د.حسن صالح العناني ، مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية .
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ٨٨٥هـ — ١٤٨٠م ، دار إحياء التراث العربي
٢٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، ١١١٤هـ — ١١٧٦هـ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، طبعة ثانية ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده .
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، ، دار المعرفة - بيروت .
٢٧- بحوث في الفقه المعاملات المالية ، أ. د.رفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، سلسلة نحو اقتصاد إسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م ، سورية دار المكتبي .
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، ٥٨٧هـ — ١١٩١م ، دار الكتب العلمية
٢٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، د. سامي حسن أحمد حمود ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الأردن
٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، تحقيق : محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربي،دار الفكر - بيروت .
٣١- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، منلاخسرو ، محمد بن فراموز ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٢- الربا والبديل طبقاً للشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات المعلوماتية ، الطبع الأولى ، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م ، دار العلم للطباعة و النشر ، جدة .
٣٣- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ، طبعة ثانية ، ١٣٨٦هـ،١٩٦٦م .
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، يحي بن شرف ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٥هـ .
٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد علي بن محمد الشوكاني ، ١١٧٣هـ — ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، طبعة أولى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.
٣٦- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، محمد بن إبراهيم الموسى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ الطبعة الأولى وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن .
٣٧- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. عبد العزيز الخياط ، طبعة أولى ، ١٣٩٠هـ — ١٩٧١م ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، الأردن .
٣٨- شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، إبراهيم فاضل الدبو ، جامعة بغداد ، مطبعة الرشاد ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٣٩- عقد المضاربة ، إبراهيم فاضل يوسف الدبو ، بحث مقارن في الشريعة والقانون ، رئاسة ديوان الأوقاف ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٣هـ —١٩٧٣م.
٤٠- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني ، أ. د. وهبه الزحيلي ، جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، دار الفكر طبعة أولى ، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧، دمشق .
٤١- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، د. عيسى عبده ، من مكتبة الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م ، دار الاعتصام ، القاهرة .
٤٢- العناية على الهداية ، البابرتي ، محمد بن محمود ، دار الفكر ، ط٢ - ١٩٧٧م .

٤٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية .
٤٤- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطـا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٨٧م .
٤٥- فتح القدير شرح الهداية ، ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، (ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي ، وحاشـية سـعد الله المشهود بسعدي جلبي) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط أولى - ١٣٨٩هـ،١٩٧٠م
٤٦- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، ٨١٧هـ - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسـسة الرسـالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٧- لسان العرب ، العلامة ابن الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر لطباعة والنـشر ، بـيروت ، الإصدار الأول ، ١٩٩٥م
٤٨- المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي ، ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م ، دار المعرفة .
٤٩- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، (ابن قدامة) ج١٠ ، دار إحياء التراث العربي ، ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م .
٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، - الخطيب ، محمد بن أحمد الشربيني ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمـد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .
٥١- موطأ مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار إحياء التراث ، مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٥٢- أنظر ، الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الـسنة الثانية العدد السابع ، ١٤١١هـ ص ١٦ .
٥٣- د.علي محي الدين القره داغي ، الأسهم وأنواعها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد العاشر ص ٣٧٨ ، عام ١٩٩٣م .
٥٤- موقع مؤشر داو جونز www.djindexes.com .

ملخص البحث

أصبحت المعاملات المالية الإسلامية وبخاصة قطاع الأسهم في الأسواق المالية مقصداً لقطاع كبير من المستثمرين الباحثين عن التعامل الشرعي الحلال ، واقتضى ذلك تـدخل أهـل الخبرة الشرعية لإيجاد الحلول والبدائل لطرحها للاستثمار . وإظهار المعايير الشرعية التي تبين جواز المشاركة في هذه الشركة دون تلك وفق مقاييس دقيقة موضوعية .

وقد ظهرت مجموعة من الأفكار الخاصة بإيجاد مؤشرات إسلامية من قبل هيئات شرعية ، وبينت المعايير الشرعية التي اعتمدتها هذه الهيئات ، ولكن هذه المعايير كانـت بحاجـة إلـى دراسة نظرية تجلي جملة من الإشكالات الفقهية المذكورة في هذا المعيار أو ذاك .

ومن هذه المعايير تحديد الغايات المباحة من المحرمة ، وقد ظهر بالدراسة أن هناك نقصاً في بعض المؤشرات الإسلامية كما احتاجت بعض المؤشرات الأخرى إلى تقييد مطلقها خوفاً من الالتباس ، واقترح البحث جملة من الصيغ المقترحة لهذا المعيار ، ومن المعايير أجمالي الإيرادات الربوية إلى مجمل إيرادات الشركة المراد تصنيفها وأظهر البحث نتائج جديدة في هذا المعيار ، ومنها معيار نسبة إجمالي الديون الربوية على الشركة إلى متوسط القيمة السوقية ، ومنها نسبة إجمالي الديون الربوية التي للشركة على الغير والودائع لدى البنوك الربوية إلى متوسط القيمة السوقية للشركة ، ومنها نسبة الموجودات من الأعيان والمنافع والحقوق المالية إلى إجمالي الموجودات في الشركة . وقد أثبتت الأدلة الشرعية أنه لا تشترط نسبة محددة لذلك بعد مرحلة التداول أما من الناحية الاقتصادية فيمكن اعتماد نسبة ١٠% سنوياً إلى أن تصبح موجوداتها ٣٣% من الموجودات الأخرى ، إذا كانت طبيعة عمل الشركة تقتضي هذا التنوع .